

التوقيف خياراً اخيراً

بدائل قانونية فعالة لخفض الكلفة الاقتصادية و تعزيز
العدالة في الاردن



الفهرس

6	التحليل والانتهاكات الإجرائية
8	فلسفة التوقيف واختلال المعايير
8	المرجعية القانونية والضمانات (النظرية مقابل التطبيق)
8	أولاً: الضوابط الدستورية والدولية
9	ثانياً: معضلة «التسبيب النمطي»
10	الكلفة الاقتصادية والاجتماعية (أرقام وحقائق)
12	التحديات الإجرائية: بين القضاء والإدارة
13	بدائل التوقيف: الحلول المعطلة
15	الخاتمة والتوصيات

هذه الورقة صادرة عن مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ضمن مشروعه المنفذة بدعم وشراكة مع المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب- ديجننتي مكتب الأردن، وفي إطار دعم جهود القضاء والأطراف ذات العلاقة في ترسيخ وارساء قيم العدالة التصالحية والتي تساعد الفرد في حال توقيفه على عدم التأثير على دوره الاجتماعي وتجنب الحجز ، فضلا عن الدفع باتجاه استخدام بدائل التوقيف كخيار اصلاحي للفرد وضمن الأطر القانونية.


يُعتبر الحق في الحرية الشخصية من أسْمى الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والداستير الوطنية، وانبثق عنها مبدأ قانوني راسخ وهو أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته». ومع ذلك، تبرز في الواقع العملي حالات يجد فيها المشرع نفسه مضطراً لتقييد هذه الحرية مؤقتاً قبل صدور حكم نهائي، وهو ما يعرف بـ «التوقيف الاحتياطي» أو «الحبس الاحتياطي».

تكمّن إشكالية هذا الإجراء في طبيعته المزدوجة؛ فهو من جهة تدبير احترازي ضروري لمنع المتهم من الهروب، أو التأثير على الشهود، أو العبث بأدلة الجريمة، مما يضمن سلامة التحقيق. ومن جهة أخرى، يمثل استثناءً خطيراً على أصل البراءة، إذ يترتب عليه سلب حرية شخص لم تثبت إدانته بعد بحكم قضائي بات، مما قد يحوله في بعض الأحيان من وسيلة لضمان العدالة إلى عقوبة مقنّعة تسبق أوانها.

تستمد هذه الورقة أهميتها من ضرورة البحث عن «المعادلة الصعبة» التي توازن بين مقتضيات المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، وبين حماية حقوق الأفراد من التعسف في استخدام سلطة التوقيف. فالتوسع في هذا الإجراء لا يمس الفرد فحسب، بل يمتد أثره إلى أسرته ومكانته الاجتماعية، مما يفرض وضع ضوابط قانونية صارمة، وتحديد مدد زمنية دقيقة، وتفعيل بدائل قانونية تضمن حضور المتهم دون الحاجة لإيداعه خلف القضبان.

تأتي هذه الورقة في توقيت مفصلي يشهده النظام القضائي الأردني، استجابةً للرؤية الملكية السامية والتوجهات الداعية لتطوير منظومة القضاء من خلال تشكيل لجنة متخصصة لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون. وفي هذا السياق، تسعى الدراسة إلى تحويل النقاش من حيز «النصوص القانونية» إلى «عدالة التطبيق» الفعلية؛ فبالرغم من القفزة النوعية في تبني بدائل التوقيف قبل المحاكمة خلال الفترة (2022-2024) – والتي سجلت ارتفاعاً لافتاً بنسبة تقارب 576٪ وفقاً لدراسة أجرتها منظمة «ديجننتي» – إلا أن معدلات التوقيف الاحتياطي لا تزال تسجل مستويات مرتفعة. هذا التباين الرقمي يشير بوضوح إلى وجود فجوة مستمرة بين التوسع التشريعي في النصوص وبين الممارسة العملية على أرض الواقع، مما يستدعي مراجعة شاملة تتماشى مع مسار الإصلاح القضائي المنشود.¹

تطور تطبيق البدائل غير السالبة للحرية خلال السنوات الأخيرة²



لا تكتمل الصورة القانونية للتوقيف قبل المحاكمة بمجرد سرد المواد والبند و الأرقام ، فخلف كل نص قانوني توجد حياة إنسانية قد تُرسم ملامحها أو تُمحي بقرار «توقيف». وإذا كان القانون يضع «الضرورة» مبرراً لسلب الحرية مؤقتاً، فإن الواقع العملي كثيراً ما يصدمنا بنماذج تحول فيها هذا الإجراء من وسيلة لضمان العدالة إلى أداة لتعطيلها، ومن هنا، نطرح تساؤلاً محورياً حول عدالة التطبيق: هل تُمنح بدائل التوقيف للأجانب على قدم المساواة ، أم يظل الاحتجاز هو الخيار التلقائي بحقهم؟

تبرز قصة «فانيسا» هنا ليست كحالة فردية فحسب، بل كمرآة تعكس خللاً في منظومة التوقيف قبل المحاكمة و تداخله بالتوقيف الإداري ؛ فهي تجسد اللحظة التي يتوقف فيها الزمن بالنسبة للمتهم، حيث يضع الخيط الرفيع بين «الاحتجاز لغرض التحقيق» وبين «العقوبة المسبقة» التي تُنفذ دون حكم قضائي. من خلال تتبع مسار هذه القضية،

فلم تكن عاملة المنزل **فانيسا³** «اسم مستعار» وهي اثيوبية الجنسية تطلب المستحيل؛ كانت تطلب فقط ثمن سنوات الغربة وعرق جبينها الذي جفّ في زوايا ذلك المنزل الكبير. **سنتان وثمانية أشهر** قضتها في الخدمة، لكن الشهور الثمانية الأخيرة تحولت إلى «سخرة» بعد أن توقفت صاحبة العمل عن دفع أجرها، وتهربت عمداً من تجديد تصاريح عملها وإقامتها.

بدلاً من أن تضع صاحبة العمل «حقوق فانيسا» في كفها، وضعت «الأصفاد» في معصمها. ولأن الغرامات المترتبة على مخالفة الإقامة وتراكم الأجور أصبحت عبئاً، (تقدر الغرامات المترتبة و الاجور المتراكمة على صاحبة العمل بمبلغ 2600 دينار تقريباً) اختارت صاحبة العمل الطريق الأسهل: **البلاغ الكيدي**. اتهمتها بالسرقة لتضرب عصفورين بحجر واحد؛ التملص من دفع المستحقات، وإخفاء مخالفتها للقانون خلف قضبان السجن.

بتاريخ (2025/6/28) اقتيدت فانيسا لتقضي ثلاثين يوماً في **التوقيف القضائي** على ذمة التحقيق. وحين فُتح باب السجن، لم تجد الحرية بانتظارها، بل نُقلت بتاريخ 2025/7/28 إلى «التوقيف الإداري» بموجب قانون منع الجرائم. وبقيت محتجزة لعدة أشهر، مجرد رقم منسي في معاملة إدارية، بينما كانت صاحبة العمل تنعم في منزلها بعيداً عن المساءلة.

أخيراً، بتاريخ 2025/9/29 صدر قرار «البراءة»، منتصراً القضاء لحقها، لكن حبسها بفعل تعسف صاحب العمل أثر عليها من خلال مصادرتها حريتها، ولم تنتهِ الرحلة في أروقة المحاكم لاسترداد حقها، بل انتهت بقرار الإبعاد إلى بلدها بتاريخ (2025/10/8)، لتعود فانيسا محملة بالخيبة، بلا أجر، وبانتهاك لأبسط حقوقها⁴.

التحليل والانتهاكات الإجرائية

تجسد قصة فانيسا «الوجه الخفي» لمنظومة التوقيف، حيث يتحول الاستثناء القانوني إلى قاعدة مستمرة تُنتهك من خلالها أسمى المبادئ الدستورية، وعلى رأسها «**قرينة البراءة**». ففي الوقت الذي يقرر فيه القانون أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، أدى احتجاز فانيسا لأشهر طويلة قبل صدور حكم براءتها إلى تحويل التوقيف من مجرد إجراء احترازي لضمان سير العدالة إلى «**عقوبة مسبقة**» نُفذت بحقها دون جرم، مما أفرغ مبدأ الحرية من مضمونه.

وتبرز معضلة «**أمر الإعادة**» كأداة للالتفاف على قرارات الإفراج القضائي؛ فبدلاً من أن تُفتح أبواب الحرية لفانيسا بعد انتهاء توقيفها القضائي، تم استخدام هذا الإجراء لإحالتها إلى الحاكم الإداري.

هذا التغول يغذيه غياب التسبب الحقيقي في مذكرات التوقيف، والتي غالباً ما تصدر بصيغ نمطية تفتقر لبيان الخطر الفعلي الذي يشكله بقاء العاملة حرة. هذا الفراغ في التعليل القانوني هو ما يمنح أصحاب العمل «**ضوءاً أخضر**» لاستغلال البلاغات الكيدية كأداة ضغط وابتزاز قانوني، محولين المنظومة الأمنية والقانونية إلى وسيلة للتنصل من الالتزامات المالية وسلب حقوق المستضعفين.

3 حالة موثقة تابعها تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان لحين صدور قرار قطعي من المحكمة.
4 صلح جزاء شمال عمان 6567/2025

ويعتبر التوقيف الإداري بالأردن إجراء إداري يتخذ من قبل الحكام الإداريين (متصرف أو محافظ) وذلك لغايات حفظ الأمن المجتمعي من خطر الأشخاص ذوي الأسبقيات والخطرين وأصحاب السوابق، ومكرري الإجرام واللصوصية، وذلك يعني ان التوقيف الاداري هو اجراء احترازي وقبل وقوع الجريمة . ويطبق التوقيف الاداري على العمال المهاجرين من خلال قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 الذي منح الحاكم الاداري السلطة الواسعة في عملية التوقيف الاداري ، و القانون الثاني هو قانون الإقامة و شؤون الاجانب رقم 24 لسنة 1973 والذي يتم تطبيقه بشكل موسع على العمال المهاجرين ، و قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 .

ويتناقض قانون منع الجرائم مع مبادئ الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن تناقض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن، حيث أن القانون ساري منذ العام 1954، ويجعل من الإنسان في الأردن مشروع ضحية توقيف إداري لأي سبب كان، وبلا سبب، ولأمد غير محدود، والقانون أعطى سلطات مطلقة في التوقيف على قاعدة (إذا ارتأى الحاكم الاداري) أو قاعدة (ظروف تجلب الشبهة).

وقد اكدت المحكمة الادارية العليا على ذلك في قرارها رقم 2023/150⁵ حيث نصت على انه « وحيث أن المستفاد من أحكام المواد أعلاه أن المشرّع قد أعطى لوزير الداخلية بتنسيب من مدير الأمن العام سلطة تقديرية بإبعاد الأجانب عن المملكة دون أن يلزمه بيان السبب المحدد لذلك، وقد أعطى أيضاً له الحق بتفويض صلاحياته لأي من الموظفين المختصين، وكذلك منح مدير الأمن العام حق تفويض صلاحياته لأي ضابط لا تقل رتبته عن مقدم ما لم يرد نص يخالف ذلك. وحيث أن المطعون ضده (محافظ العاصمة) قد أصدر قراره الطعين (المشكو منه) بموجب الصلاحيات المخولة إليه من وزير الداخلية وبموجب سلطته التقديرية بناءً على تنسيب مدير شرطة جنوب عمان بإبعاد الطاعن خارج البلاد وعدم السماح له مستقبلاً بالعودة إليها حفظاً لمقتضيات الأمن والسلامة العامة فإن ذلك يجعل من القرار الطعين (المشكو منه) قراراً إدارياً صحيحاً موافقاً للواقع والقانون وهو صادر عن صاحب صلاحية واختصاص.»

ويستفاد من القرار السابق ان للحاكم الاداري بموجب قانون الإقامة و شؤون الاجانب السلطة التقديرية المطلقة لتوقيف و ابعاد الاجانب ودون ان يبين الاسباب الموجبة لذلك، كما يستطيع تفويض اي من الموظفين المختصين بهذه الصلاحيات . كما ان القانون هنا لم يحدد سقفاً للتوقيف واكتفى بالنص على أن يكون (مؤقتاً) و دون تحديد مدته، الأمر الذي يؤدي الى بقاء الشخص في التوقيف الإداري دون مراجعة لمدة زمنية قد تطول لعدة أشهر وربما سنوات ودون أن يكون من هناك سبباً فعلياً يستوجب توقيفه او حجز حريته.

تعد الحرية الشخصية أقدس الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، إلا أن هذه الحرية قد تصطم بضرورات العدالة الجنائية. يبرز «التوقيف ما قبل المحاكمة» كإجراء احترازي استثنائي يهدف لضمان العدالة وليس عقوبة مسبقة. ومع ذلك، يُلاحظ في الواقع العملي توسع في استخدام هذا الإجراء بما يمس قرينة البراءة ويحول الاستثناء إلى قاعدة.

و تجسد قصة (فانيسا) هذا الاختلال؛ حيث استُخدم «البلاغ الكيدي» بالسرقة من قبل صاحب العمل للتهرب من دفع أجورها ومستحققاتها. هذا النوع من البلاغات يحول النزاع العمالي إلى قضية جنائية تؤدي آلياً إلى سلب حرية العاملة قبل ثبوت إدانتها، مما يزعزع الثقة في المنظومة القضائية ويجعل من التوقيف أداة لترهيب المستضعفين.

المرجعية القانونية والضمانات (النظرية مقابل التطبيق)

تجسد الحماية الدستورية والدولية للحرية الشخصية في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تقرر أن الحرية والكرامة حقوق فطرية متساوية للبشر كافة. ومن هذا المنطلق، وسّعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (في تعليقها العام رقم 35 لسنة 2014) مفهوم الحق في الحرية ليشمل «التحرر من الحبس البدني» بكافة أشكاله⁶، سواء كان توقيفاً قضائياً أو إدارياً. وتناغمًا مع المادة التاسعة من الإعلان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يُحظر أي حرمان للحرية يتسم بالتعسف أو يفتقر للأسباب القانونية الدقيقة، مما يجعل من التوقيف دون ضرورة قصوى انتهاكاً مباشراً لحق الفرد في الأمان على شخصه

أولاً: الضوابط الدستورية والدولية

▪ **المعايير الدولية:** تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز الاحتجاز التعسفي، وأن الأصل هو الحرية.

▪ **التشريع الوطني:** يؤطر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته التوقيف ما قبل المحاكمة بوصفه تدبيراً احترازياً استثنائياً محكوماً بضوابط صارمة صيانةً لحرية الأفراد. وتعد المادة (114) المرجعية الأساسية التي تحصر اللجوء للتوقيف في حالات الضرورة القصوى؛ كالحفاظ على الأدلة، أو حماية الشهود والمجني عليهم من الإكراه، أو منع فرار المشتكى عليه وصون النظام العام⁷. ويستوجب منطبق هذا النص أن تظل الحرية هي الأصل، مما

6 [التعليق العام رقم 35 - مكتب المفوض السامي](#)

7 المادة (114) : 1. أن التوقيف هو تحير استثنائي ، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجديدها أو منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنب النظام العام أي ظل ناجم عن الجريمة. 2. بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (1) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد أي من هاتين المدتين كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا واحدا في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة اشهر في الجنايات الاخرى، وعلى ان يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجناية وفق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة. 3. تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه احدي الجرح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالاتين التاليتين: إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء

يفرض على السلطات القضائية الإفراج الفوري عن المتهم أو تفعيل البدائل غير الاحتجازية بمجرد زوال الموجبات القانونية، مع التأكيد على إلزامية تسبيب قرارات التوقيف منعاً لتحويلها إلى عقوبة مسبقة تنال من قرينة البراءة.» رغم أن المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته رسمت حدوداً دقيقة للتوقيف كإجراء مؤقت يهدف لحماية مجريات التحقيق أو منع الفرار، إلا أن جوهر النص يكرس «الحرية كقاعدة عامة». فالتوقيف لا يكتسب شرعيته إلا إذا ثبت أنه الوسيلة الوحيدة والضرورية لتحقيق العدالة، وينتفي مبرره فور توفر ضمانات مثل معرفة محل الإقامة أو انتهاء جمع الأدلة. إن التحول من التوقيف كاستثناء إلى ممارسة روتينية يتنافى مع واجب التسبيب الدوري الذي فرضه القانون، ويؤدي بالضرورة إلى تحويل هذا التدبير الاحترازي إلى جزاء جنائي مبكر يجهض مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.»

ثانياً: معضلة «التسبيب النمطي»

بالنظر إلى الإطار القانوني الناظم، نجد أن المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اشترطت بوضوح أن يكون قرار التوقيف «مسبباً»، وحددت حالات حصرية للجوء إليه كإجراء احترازي ضروري. ومع ذلك، يشهد الواقع العملي صدور مذكرات توقيف بحق العمال المهاجرين ومنهم عاملات المنازل بصيغ روتينية تكتفي بعبارات عامة مثل «لغايات استكمال التحقيق»، دون بيان «الخطر الفعلي» أو «المصلحة العامة» الداعية لسلب الحرية.

وفي حالة عاملة المنزل «فانيسا»، يتحول عدم وجود «كفيل» أو «مكان إقامة معلوم» من مجرد وضع اجتماعي أو قانوني ناتج عن تعسف صاحب العمل، إلى مبرر ضمني لاستمرار احتجازها. هذا النهج يجعل من فقر العاملة وغياب سندها الاجتماعي سبباً رئيساً لسلب حريتها، بدلاً من التمييز في جدية التهمة الكيدية الموجهة إليها، مما يحول التوقيف من ضمانة للعدالة إلى أداة تركز استضعاف العاملة.

ومما زاد من تعقيد قضية «فانيسا» هو الاصطدام بالواقع الإجرائي لعملية التوقيف؛ فبالرغم من أن المشرع الأردني استحدث المادة (114) مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية كخطوة إصلاحية تهدف إلى الحد من التوقيف قبل المحاكمة وجعله في ضيق الحدود، إلا أن هذا النص أفرز واقعاً مغايراً عند التطبيق.

غير المقصود الناجم عن حوادث السر إذا كان الفاعل مخالفاً لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلًا يوافق عليه المدعي العام بضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك. 4. إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدد تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنابات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على ستة في الجنابات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهراً في الجنابات الأخرى، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها. 5. في جميع الأحوال، إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بعقوبة جنابة مؤقتة، فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الأقصى لعقوبة المحددة للجريمة. 6. للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.

فبموجب هذه التعديلات، أصبح التوقيف في الجرح مقيداً بمدد زمنية محددة، وما زاد عن مدة الشهر في هذه القضايا تحول عملياً إلى توقيف إداري يستند إلى قانون منع الجرائم، وليس إلى قرار قضائي مستند للتهمة ذاتها. وتبرز الإشكالية القانونية هنا في «ازدواجية العقوبة»؛ إذ إنه في حال صدور حكم بالإدانة لاحقاً، لا يتم احتساب مدة التوقيف الإداري (ما زاد عن الشهر الأول) من أصل العقوبة المحكوم بها.

ونتيجة لذلك، يجد الشخص نفسه قد عوقب مرتين على الفعل ذاته مرة إدارياً: من خلال الاحتجاز الذي يتجاوز السقوف القضائية. ومرة قضائياً: عند تنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة دون خصم فترات «التوقيف الإداري» منها.

هذا الفصل التعسفي بين نوعي التوقيف يحرم الموقوف من حقه الأساسي في احتساب كامل مدة سلب حريته، ويجعل من النصوص التي وُضعت لحماية الحرية الشخصية (مثل المادة 114 مكررة) سبباً غير مباشر في إطالة أمد الاحتجاز خارج رقابة القضاء الفعالة.

الكلفة الاقتصادية والاجتماعية (أرقام وحقائق)

إن احتجاز الأفراد كحال «فانيسا» لا يمثل مجرد ظلم فردي يقع على عاتق الحلقة الأضعف، بل يشكل استنزافاً حقيقياً لموارد الدولة واقتصادها؛ إذ تبلغ كلفة إيواء النزير الواحد حوالي 25 ديناراً يومياً، ما يعادل 750 ديناراً شهرياً، وهي مبالغ تُنفق من الخزينة العامة لتغطية تبعات بلاغات كيدية كان يمكن تلافيها بالتمحيص والرقابة.

وفي حالة فانيسيا بلغت تكلفة وجودها في مراكز الإصلاح و التأهيل لمدة 4 اشهر ما يقارب «3000» دينار اردني؛ هذا الهدر في الموارد يمتد ليصبح عبئاً هيكلياً، حيث إن الإنفاق الكلي على منظومة التوقيف والحبس يلتهم موارد ضخمة تعادل تقريباً 23.1٪ من موازنة قطاعات حيوية كوزارة الصحة أو التعليم لعام 2025⁹، مما يعني توجيه أموال دافعي الضرائب نحو الاحتجاز بدلاً من التنمية والخدمات الأساسية.

يترتب على سياسات التوقيف كلفة باهظة تُثقل كاهل الموازنة العامة، وتتجاوز آثارها الجانب المالي لتطال البنيتين الاقتصادية والاجتماعية. فمن منظور اقتصادي، يتسبب احتجاز فئة الشباب في تعطيل قوى الإنتاج وحرمان التنمية من طاقات بشرية فاعلة. أما اجتماعياً، فإن تزايد معدلات الاكتظاظ داخل مراكز الإصلاح يفاقم النفقات التشغيلية على حساب جودة الرعاية وبرامج التأهيل، مما يرفع من مخاطر العود الجرمي ويخلق دورة مستمرة من الاستنزاف المجتمعي.

8 تصريحات صحفية صادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، انظر أيضاً الأهالي - كلفة النزير الواحد في السجون الأردنية 750 دينار شهرياً

9 وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة، 2025. إضافة إلى دكتور يوسف منصور، خير اقتصادي الحلقة النقاشية حول: تعزيز

استخدام بدائل التوقيف قبل المحاكمة، عقان. 29 تموز 2025. تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.

وبحسب دراسة اجريت العام الماضي¹⁰ فان التكلفة الشهرية التقديرية للنزول الواحد مختلفة بحسب الاحصاءات الرسمية :

التاريخ	التكلفة الشهرية للنزول (دينار أردني)	عدد النزلاء (تقديري)	التكلفة السنوية الإجمالية (تقديري بالمليون دينار)
عام 2008	600 ¹¹	غير محدد	غير محدد
عام 2014	750 ¹²	10,000	90
عام 2018	700 ¹³	15,700	50 (رقم لا يتوافق مع التكلفة الشهرية المذكورة)
عام 2021	800 ¹⁴	غير محدد	غير محدد
عام 2023	750 ¹⁵	21,000	176
عام 2024	-	-	-
عام 2025	750 ¹⁶	-	-

يظهر الجدول قفزة هائلة في أعداد النزلاء خلال عقد واحد فقط، بين عامي 2014 و2023، تضاعف عدد النزلاء بأكثر من 110٪ من 10 آلاف إلى 21 ألف نزول، هذا النمو يفوق بكثير معدلات النمو السكاني الطبيعي، مما يشير إلى زيادة التوسع في قرارات التوقيف القضائي والإداري، وضغط هائل على الطاقة الاستيعابية للمراكز (التي تقدر بـ 13,282 نزلياً).

يشير ثبات الكلفة المباشرة رغم تقلب الأرقام، الى ان التكلفة الشهرية بين (600 - 800) دينار، استقرار الكلفة عند 750 ديناراً (أو 25 ديناراً يومياً بحسب تحديث وزارة العدل لعام 2025) يعكس ارتفاع تكاليف المعيشة والخدمات اللوجستية (طعام، رعاية صحية، حراسة). كما نلاحظ قفزة من 90 مليون دينار في 2014 إلى 176 مليون دينار في 2023. هذا الرقم يمثل استنزافاً كبيراً للموازنة العامة، حيث تذهب هذه المبالغ للإيواء والرقابة بدلاً من توجيهها نحو مشاريع تنمية أو برامج تأهيلية منتجة.

10 دراسة في قبضة الشك، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، بدعم من ديجني، التوقيف ما قبل المحاكمة
11 التعذيب والإفلات من العقاب في سجون الأردن: الإصلاحات تفشل في معالجة الانتهاكات الواسعة النطاق: التعذيب والإفلات من العقاب في السجون الأردنية
12 الأهالي - كلفة النزول الواحد في السجون الأردنية 750 دينار شهرياً
13 النائب خليل عطية تكلفه السجن في الاردن، 700 دينار اردني شهريا من خزينة الدولة 2018-3-6
14 تكلفة السجن الشهرية 800 دينار | جفرا نيوز
15 تصريحات صحفية صادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل
16 وزارة العدل تحدد الكلفة اليومية لكل نزول في مراكز الإصلاح

وفي قراءة تحليلية للمشهد الاقتصادي المرتبط بسياسات التوقيف، يؤكد الخبير الاقتصادي الدكتور يوسف منصور – خلال الجلسة النقاشية التي عقدتها جمعية «تمكين» – أن الكلفة الاقتصادية للتوقيف تتجاوز الأرقام المباشرة المخصصة للإيواء؛ فهي تمثل هدراً لفرص الإنتاج وتعطيلاً للطاقت البشرية، لا سيما أن الشريحة الأكبر من الموقوفين تقع ضمن الفئة العمرية الفتية والمنتجة. ويرى د. منصور أن استمرار الاعتماد على التوقيف التقليدي كقاعدة بدلاً من الاستثناء يفرض ضغوطاً هيكلية على الموازنة العامة، حيث تُستنزف الموارد في «نفقات استهلاكية» (إطعام ورعاية النزلاء) بدلاً من توجيهها نحو استثمارات تنموية أو برامج إصلاحية منتجة¹⁷. هذا المنظور الاقتصادي يتقاطع مع الأرقام التي سجلتها «ديجنتي» حول القفزة في استخدام البدائل، ليؤكد أن التحول نحو العقوبات غير السالبة للحرية ليس ترفاً حقوقياً فحسب، بل هو ضرورة مالية ملحة لإعادة التوازن للميزانية العامة وتخفيف عبء «فاتورة الشك» عن كاهل الدولة.

يُثير ثبات تقديرات التكلفة الشهرية للنزير عند حاجز **750 ديناراً أردنياً** طوال السنوات الماضية (من عام 2014 وصولاً إلى تقديرات عام 2025) تساؤلات جوهرية حول دقة هذه الأرقام أو المعايير المستخدمة في احتسابها. فمن المثير للاستغراب أن تبقى هذه الكلفة جامدة دون تغيير يُذكر، رغم القفزات المتتالية في معدلات التضخم، وارتفاع أسعار السلع الأساسية، والطاقة، وتكاليف التشغيل اللوجستية للمرافق السجنية.

إنّ بقاء الرقم ذاته على مدار أكثر من عقد من الزمان قد يشير بوضوح إلى إما أن هذه الأرقام هي تقديرات جزافية لا تعكس الواقع التشغيلي المتغير، أو أن هناك تراجعاً خفياً في جودة الخدمات المقدمة للنزلاء لتعويض فارق ارتفاع الأسعار العالمي والمحلي. وفي كلتا الحالتين، فإن هذا الثبات «الرقمي» لا يتماشى مع المنطق الاقتصادي، مما يستوجب إعادة النظر في آليات الاحتساب الرسمية لتكون أكثر شفافية وواقعية، خاصة عند مقارنتها بالزيادة المطردة في أعداد النزلاء التي تفرض ضغطاً إضافياً على الموارد المتاحة.

التحديات الإجرائية: بين القضاء والإدارة

تعد قضية «فانيسا» مثلاً حياً على ما تصفه الورقة بـ «الوجه الخفي» للتوقيف:

1. التوقيف القضائي: قضت العاملة شهراً على ذمة التحقيق في جنحة، وهو إجراء يُفترض أن يكون في أضيق الحدود.
2. إشكالية «أمر إعادة» و التوقيف الإداري: بعد صدور قرار الإفراج أو انتهاء المدة، يتم إعادة العاملة للمركز الأمني ومن ثم توقيفها إدارياً حيث يملك الحاكم الإداري صلاحيات واسعة بالتوقيف دون الحاجة لبيان الأسباب، مما أدى لاحتجاز لمدة 3 أشهر بموجب قانون منع الجرائم.
3. الانتهاك المزدوج: هذا الإجراء يمثل اعتداءً من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ويجعل من قرار الإفراج «حبراً على ورق».

د. يوسف منصور، الحلقة النقاشية حول: تعزيز استخدام بدائل التوقيف قبل المحاكمة، عقان، 29 تموز 2025، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.

تُعد بدائل التوقيف الواردة في المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته أداة جوهرية لحماية الأفراد وعائلاتهم من الآثار الكارثية للاحتجاز، فهي تضمن مَثول المتهم أمام القضاء دون تجريده من حريته أو إنتاجيته. تشمل هذه البدائل تدابير تقنية وعقابية مخففة كالرقابة الإلكترونية وحظر ارتياد أماكن معينة، إلا أن بقاء هذه البدائل ضمن «قائمة حصرية» يضيق الخناق على الغاية الإصلاحية للنص. إن توسيع نطاق هذه البدائل وجعلها مرنة لا حصرية من شأنه أن يساهم في خفض الكلف الباهظة لإيواء الموقوفين، ويمنع حالات كحالة «فانيسا» من السقوط في فخ الاحتجاز الطويل بسبب تهم كيدية أو تعذر تقديم كفالات مالية.

رغم أن المادة 114 مكرر من قانون اصول المحاكمات الجزائية قدمت بدائل قانونية لتقليل الاعتماد على سلب الحرية ، إلا أن تطبيقها لا يزال خجولاً:

- الرقابة الالكترونية : ارتداء جهاز تتبع إلكتروني لمراقبة تحركات المتهم.
- المنع من السفر.
- الإقامة في المنزل او في بقعة جغرافية معينة : يتم تحديد مدة زمنية معينة للإقامة .
- ايداع مبلغ مالي او تقديم كفالة عدلية : يتطلب من المتهم دفع مبلغ من المال كضمان لمثوله أمام المحكمة. يتم استرداد هذا المبلغ عند امتثال المتهم لجميع الإجراءات القانونية
- حظر ارتياد المشتكى عليه اماكن معينة: يتم تحديد مدة زمنية معينة لهذا الحظر.

وبحسب دراسة اجرتها ديجنتي،¹⁸ فكانت عدد البدائل غير السالبة للحرية موزعة كالاتي :

السنة	منع سفر	المراقبة الالكترونية	الاقامة الجبرية	الكفالة العدلية	منع ارتياد اماكن محددة
2022	251	62	5	1	3
2023	2064	146	5	52	12
2024	2115	43	7	9	2

يعكس هذا الجدول التوجهات القضائية في الأردن نحو استخدام «بدائل التوقيف»، ويظهر بوضوح تبايناً كبيراً في الاعتماد على أدوات معينة دون غيرها، أولاً: البديل الأكثر استخداماً (منع السفر)، يحتل «منع السفر» المرتبة الأولى وبفارق شاسع عن بقية البدائل، حيث ارتفع العدد من 251 حالة في 2022 إلى 2115 حالة في 2024، زيادة بنسبة تتجاوز 740%. و يعود السبب الى ان منع السفر هو الإجراء الأسهل تطبيقاً والأقل كلفة لوجستية على الجهاز القضائي والأمني، كما أنه يضمن بقاء المتهم داخل حدود الدولة دون الحاجة لمراقبته تقنياً أو بشرياً على مدار الساعة.

تأتي «المراقبة الإلكترونية» (السوار الإلكتروني) في المرتبة الثانية، ولكن مع ملاحظة تذبذب في الأرقام، سجلت ذروتها في عام 2023 بـ 146 حالة، ثم تراجعت في 2024 إلى 43 حالة، هذا التراجع قد يشير إلى تحديات تقنية أو لوجستية في توفر الأجهزة، أو ربما توجيه استخدامه لفئات محددة جداً من الجرائم. ومع ذلك، يظل بديلاً واعداً كونه يجمع بين الرقابة الصارمة وحرية الحركة المقيدة.

تأتي بقية البدائل (الكفالة العديلية، منع ارتياد أماكن محددة، الإقامة الجبرية) بأرقام متواضعة جداً لا تتناسب مع حجم الاكتظاظ في السجون فرغم أهمية الكفالة العديلية، إلا أن استخدامها كـ «بديل توقيف» (بالمفهوم التقني الوارد في الجدول) لا يزال محدوداً (أقصى رقم كان 52 حالة في 2023). و منع ارتياد الأماكن سجل أرقاماً هامشية، مما يدل على ضعف تفعيله كأداة للوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

الخاتمة والتوصيات

إن حالة «فانيسا» التي حصلت على البراءة بعد أشهر من السجن تثبت أن المنظومة الحالية تسمح باستخدام القانون كأداة «عقوبة مسبقة». ولتصحيح هذا المسار نوصي بـ:

1. **ضرورة إصدار تعليمات تُلزم المدعين العامين بتسبيب قرارات التوقيف وبيان سبب رفض البدائل (مثل السوار الإلكتروني).**
2. **منع قرارات التوقيف الإداري التي صدر فيها إفراج قضائي فوراً، وإخضاع قرارات الحكام الإداريين لرقابة قضائية مستعجلة.**
3. **وضع بروتوكول خاص للتعامل مع بلاغات السرقة ضد العمالة المهاجرة يمنع التوقيف التلقائي قبل التحقق من وجود نزاع عمالي قائم.**
4. **تفعيل نصوص القانون المدني رقم 43 لسنة 1976¹⁹ للمطالبة بتعويض عن التوقيف غير القانوني أو التعسفي في حال صدور قرار البراءة.²⁰**
5. **توجيه الموارد نحو سياسات وقائية وإعادة تأهيل حقيقية بدلاً من الحبس المفرط.**
6. **توفير برامج تدريب متخصصة للقضاة والمدعين العامين للتعريف بأهمية البدائل وآليات تطبيقها بشكل فعال.**
7. **تفعيل دور التقارير الاجتماعية التي تقيّم حالة المتهم قبل اتخاذ قرار التوقيف، وذلك لضمان اتخاذ قرار يتناسب مع ظروفه الشخصية.**

19 نصت المادة 48 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، على: « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من

الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

كما نص القانون المدني على الحق في التعويض عن إساءة استعمال الحق، ووضحت المادة 66 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 على ان

واجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع وبينت الحالات التي يعتبر فيها استعمال الحق غير مشروع كما يلي:

1. إذا توفر قصد التعدي.

2. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة

3. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

4. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة. وقد نص القانون أيضاً على وجوب ضمان الاضرار بالغير، اما عن شروط هذا الضمان

(1) يكون الإضافي بالمباشرة أو التسبب

(2) فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر.

20 تعد من التكاليف غير المباشرة دفع التعويضات في حال رفع الموقوف دعوى تعويض، وثبت إيقافه دون مسوغ قانوني، قد يصدر قرار بتعويض بدل ذلك. على سبيل المثال، تم

تعويض إحدى العاملات المهاجرات بمبلغ 20,880 ديناراً بعد إيقافها دون محاكمة إدارتها لمدة ثلاثة أعوام ونصف العام في مركز إصلاح وتأهيل الجيدة للنساء. التوقيف ما قبل المحاكمة.pdf



تمكين
TAMKEEN
For legal aid and human rights